مجلس المستشارين
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

الرباط في : 12/04/2023
رقم السؤال : 3.482

إلى السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول احترام الحكومة للمقتضيات الدستورية المتعلقة بالمسطرة التشريعية

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد
السيد الوزير المحترم،
صرحت المحكمة الدستورية في قرارها رقم 207.23 بأن الإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، غير مطابقة للدستور، مؤكدة على أن ترتيب الآثار على قراراتها المتعلقة بعدم الدستورية يفرض التداول في المشاريع في المجلس الحكومي أو الوزاري حسب الحالة في الصيغة الجديدة للنص وعدم الاكتفاء بتقديم عرض في الموضوع، وهو ما كشف عن ضياع شهور من الزمن التشريعي بسبب عدم التزام الحكومة بالمسطرة التشريعية المنصوص عليها في الدستور.
لجأت الحكومة إلى مسطرة العروض أمام المجلس الحكومي لترتيب الآثار على قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بهذا القانون التنظيمي من جهة، وكذلك فيما يتعلق بترتيب الآثار على قرار المحكمة الدستورية المتعلق بالقانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي.
لذا نسائلكم السيد الوزير المحترم عن:
- الإجراءات والتدابير التي تعتزمون اتخاذها من أجل ضمان احترام الحكومة للمقتضيات الدستورية المتعلقة بالمسطرة التشريعية والحفاظ على الزمن التشريعي؟
- الإجراءات والتدابير التي تعتزمون اتخاذها من أجل تصحيح مسطرة إقرار القانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي، والذي تمت إحالة نسخة معدلة منه على البرلمان دون التداول بخصوصه في المجلس الحكومي؟
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

السطي خالد